(القرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

برقم (٦) لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للعامين ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٦/٢٦هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١-الدكتور.....	رئيسًا
٢-الدكتور.....	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور.....	عضوًا
٤-الدكتور.....	عضوًا
٥-الأستاذ.....	عضوًا
٦-الأستاذ.....	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٥/٤هـ،..... ممثلًا عن المكلف كما حضر..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام ٢٠٠٥م، و٢٠٠٦م، ويعترض على:

١-التأمينات الاجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (٤,٤٤٤,٦٨) ريالًا لعام ٢٠٠٥م.

٢-دائنون مقابل أصول ثابتة بمبلغ (٢١١,٢٦٥) ريالًا لعام ٢٠٠٥م.

٣-تسهيلات بنكية بمبلغ (٩,٢٦٤,٤٤٧) ريالًا.

٤-سحب على المكشوف بمبلغ (٩,٣٢٢,٥١٤) ريالًا لعام ٢٠٠٥م ومبلغ (٥,٠٩١,٥٦١) ريالًا لعام ٢٠٠٦م.

٥-دائنون مقابل شراء أصول وقطع غيار بمبلغ (٣٩٣,١١٢) ريالًا لعام ٢٠٠٦م.

٦-فروقات الاستهلاك لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل برقم ٤/١٩٨٧/٣ وتاريخ ١٤٣١/٠٤/١٢هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بخطابها برقم ٧/٦٤١/٥ وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٢١هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٤٩٢ وتاريخ ١٤٣٠/٠٣/٠٤هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المصلحة: لماذا رفضت المصلحة اعتراض المكلف حول بند فرق استهلاك بالناقص لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من الناحية الشكلية؟ فأجاب: المكلف صدر له ربط برقم ٧/٦٤١/٥ في ١٤٣٠/٢/٢١هـ واعترض عليه خلال المدة النظامية وبعد دراسة المصلحة لهذا الاعتراض أصدرت الخطاب رقم ٧/١٥٣٢/٥ في ١٤٣٠/٥/١٤هـ الذي يتضمن الرد على ما تضمنه اعتراضه الأصلي من بنود فقام المكلف بالرد على هذا الخطاب بخطابه الوارد برقم ١٣٦٩ بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٠هـ مضافًا فيه البند الخاص في فروقات الاستهلاك،

وفيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك فقد صدرت تعليمات تعالج هذا الموضوع وسوف يتم تزويد اللجنة بنسخة من تلك التعليمات، وعند إعادة معالجة هذا البند سيتم تطبيق الكشف رقم ٤.

ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: ذكرت المصلحة في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة أنكم قبلتم إجراءها حيال البنود التالية: التأمينات الاجتماعية، دائنون مقابل شراء أصول ثابتة لعام ٢٠٠٥م ودائنون مقابل شراء أصول ثابتة وقطع غيار لعام ٢٠٠٦م، فما هو تعليقتكم؟ مع تقديم حركة القروض البنكية لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م؟

فأجاب: أقدم مذكرة توضح وجهة نظرنا حيال بنود الاعتراض مرفقًا بها جدول حركة القروض وحركة البنوك وكشوف الحسابات البنكية ونقبل إجراء المصلحة في بنود التأمينات الاجتماعية كما نقبل من بند «دائنون مقابل شراء أصول ثابتة لعام ٢٠٠٥م» فقط مبلغ ١٥٦,٠٦٠ ريالًا.

ثم علق ممثلو المصلحة: أن المكلف أبدى موافقته السابقة على بند «دائنون مقابل أصول ثابتة» بمبلغ ٢١١,٢٦٥ ريالًا لعام ٢٠٠٥م في حين ما قدمه اليوم هو تجزئة للمبلغ بقبوله ١٥٦,٠٦٠ ريالًا واستمرار اعتراضه على إضافة ٥٥,٢٠٥ ريالاً ولم يقدم مبررًا إضافيًا حيث ذكر أن المبلغ ٥٥,٢٠٥ ريالاً «دائنون أصول ثابتة وقطع غيار» قامت المصلحة بحسم قطع غيار بمبلغ ٢١٨,٧٣٠ ريالًا وكذلك حسمت صافي أصول ثابتة بمبلغ ٢١١,٢٦٥ ريالًا لعام ٢٠٠٥م في حين ما قدمه اليوم هو تجزئة للمبلغ بقبوله ١٥٦,٠٦٠ ريالًا واستمرار اعتراضه على إضافة ٥٥,٢٠٥ ريالاً ولم يقدم مبررًا إضافيًا حيث ذكر أن المبلغ ٥٥,٢٠٥ ريالاً «دائنون أصول ثابتة وقطع غيار» قامت المصلحة بحسم قطع غيار بمبلغ ٢١٨,٧٣٠ ريالًا وكذلك حسمت صافي أصول ثابتة بمبلغ ٣٢,٢٦٧,٤٣٤ ريالًا وبالتالي لا زالت وجهة نظر المصلحة أن إضافة «الدائنون» كانت بمقابل خصم بندين من وعاء الزكاة،

كما أن الخطاب المقدم للجنة خلال هذه الجلسة من المكلف وما قبل منها متضمنة مبالغها، فإن ما يتعلق بالبند «دائنون مقابل شراء أصول وقطع غيار لعام ٢٠٠٦م» لم يتضمنها هذا الحصر الوارد في خطابه ويفهم من ذلك قبوله وجهة نظر المصلحة في هذا البند مع العلم أنه سبق أن قبله وسُدد، كما جاء في مذكرة الاعتراض أما بالنسبة لبند تسهيلات بنكية فنعلق على المذكرة المقدمة من المكلف هذا اليوم بخصوص بند تسهيلات بنك (ت) البالغة ٩,٢٦٤,٤٤٧ ريالًا، حيث قبل المكلف مبلغ ٦,٨٦٤,٤٤٧/١١ ريالًا وحيث إن المصلحة قامت بإضافة مبلغ ٩,٢٦٤,٤٤٧ ريالًا لأن الفرق بين المبلغين وفق ما يتضح من كشف الحساب المقدم من مستخرجات المؤسسة توضح أن العمليات التي تمت على المبالغ هي عبارة عن تبويب أقساط قرض وتحويل القرض طويل الأجل إلى قصير الأجل

ولذلك أضافت المصلحة رصيد أول المدة باعتبار حولان الحول ونرفق نسخة من الكشف المذكور، كما أفاد المكلف في المذكرة المقدمة خلال الجلسة بأنه يعترض على إضافة مبلغ ٨,٢٠٦,٣٨٢ ريالًا كقروض طويلة الأجل وفق ما ذكره في خطابه، بينما هذا البند لم يعترض عليه المكلف سابقًا، وأضاف المكلف بأنه يعترض على فروق الاستهلاك واعتبار القروض كقروض طويلة الأجل لتمويل وشراء أصول ثابتة فهي كما ورد في مذكرتنا المقدمة خلال الجلسة بالتفصيل.

وجاء في المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة:

«بالإشارة إلى خطاب مصلحة الزكاة والدخل فرع الأحساء رقم (١٠/١٥٣٢/٥) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٤هـ بشأن الرد على اعتراضنا على الربط النهائي لعامي (٢٠٠٥م و٢٠٠٦) نرفع لسعادتكم اعتراضنا كما يلي:-

أولًا: عام ٢٠٠٥م:-

١- تم قبول اعتراض المصلحة على مبلغ وقدره (١٥٦,٠٦٠ ريالًا) فقط مائة وستة وخمسون ألف وستون ريالًا لا غير، دائنون مقابل أصول ثابتة وهو الرصيد الدائن لشركة (م) في ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

٢- تعترض الشركة على إضافة مبلغ وقدره (٥٥,٢٠٥ ريالاً) خمسة وخمسون ألف ومائتان وخمسة ريالاً فقط لا غير لوعاء الزكاة لأن الرصيد الدائن المستحق لشركة (ح) حيث توريد قطع غيار مستهلكة لسيارات ومعدات الشركة وليس أصلًا من الأصول الثابتة ولا إضافة لأي أصل ولم يسبق للشركة منذ بداية نشاطها حتى تاريخ شراء معدات أو سيارات من المورد شركة (ح) وهذا يتضح من خطابكم رقم (٧/١٥٣٢/٥) بتاريخ ١٤٣١/٥/١٤هـ حيث قسم المبلغ دائنين أصول ثابتة وقطع غيار.

٣- الاعتراض من جانب الشركة على إضافة مبلغ وقدره (٩,٣٦٤,٤٤٧ ريالًا) فقط تسعة مليون ومائتان وأربعة وستون ألف وأربعمائة وسبعة وأربعون ريالًا لا غير لتسهيلات بنك (ت) حال عليها الحول والصحيح المبلغ الذي يخضع لوعاء الزكاة هو (٨٦٤,٤٤٧,١١ ريالًا) وهذا يتضح من كشف حركة القروض المرفق طيه في ٢٠٠٥/١٢/٣١م وكشف حساب البنك بالحساب رقم (.....) في ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

٤- الاعتراض من جانب الشركة على إضافة مبلغ وقدره (٨,٢٠٦,٣٨٢ ريالًا) فقط ثمانية مليون ومائتان وستة آلاف وثلاثمائة واثنان وثمانون ريالًا لا غير، لاعتبارها قروضًا طويلة الأجل لأن هذا المبلغ لم يمنح دفعة واحدة ويسدد بعد عام كامل بل هو ناتج عن تمويل مستخلصات جارية وتمويل اعتمادات مستندية ويتم سداده على دفعات من المبالغ الموردة عن قيمة المستخلصات الشهرية من الأعمال المتنازل عنها للبنك كما أنه لم يحل عليها الحول بل هو رصيد متحرك بالزيادة والنقصان طبقًا لحركة الحساب ولكن تم ثبوته في الميزانية العمومية للشركة على أساس أنه قرض طويل الأجل يسدد في السنة التالية ٢٠٠٦م على دفعات وهذا يتمشى مع طبيعة نشاط الشركة في مجال المقاولات العامة ويظهر ذلك في حركة القروض وكذلك شروط التعاقد مع البنوك لذلك يرفع هذا المبلغ من وعاء الزكاة.

٥- الاعتراض من جانب الشركة على إضافة مبلغ وقدره (٩,٣٢٢,٥١٤ ريالًا) فقط تسعة مليون وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة عشر ريالًا لاغير سحب على المكشوف واعتباره من جانبكم (المصلحة) لتمويل شراء أصول ثابتة- وهذا مخالف جدًا للحقيقة لأن العقود مع البنوك وكذلك تعليمات (مؤسسة النقد العربي السعودي) بالسحب على المكشوف الآن يكون في أضيق الحدود داخل إطار رأس المال العامل ولا يستخدم في شراء أي أصول أو مواد للعمل بل يستخدم في إصدار وتأمين الكفالات وخطاب الضمان وكذلك الحاجة الماسة لبعض المبالغ التي تعوق نشاط العمل مثل صرف جزء من الأجور والإقامات وخلافه فيكون الصرف للسحب على المكشوف وتحت رقابة مسئول العلاقة بالشركة والبنك وبموافقة اللجنة العليا المسئولة عن ذلك الكشف للحساب ولا يستمر أكثر من ٩٠ يومًا.

ويكون له الامتياز في السداد من أقرب المبالغ الموردة لحساب الشركة بالبنك كما أن النظام الحالي في البنوك غير مسموح ابداء السحب على المكشوف.

- علمًا بأن الشركة تقوم بشراء أصولها من فائض المبالغ المستحقة لها في البنوك التنازل عنها للمشروعات- بموجب شيكات مصرفية أو من التمويل الذاتي من الشركة حيث غير مسموح في البنوك لتمويل الأصول الثابتة بل المسموح به تمويل رأس المال العامل فقط وتوريد شراء الأصول الثابتة يكون من جانب مشاركة صاحب النشاط.

وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م

القيمة		البيان
-	٢,٣٥٩,٩٣٢	صافي الأرباح يضاف إليه مبالغ لم تعتمد من مصلحة الزكاة
-	١٣,١٥٠	التبرعات وإعانات غير معتمدة
٦٨	٤,٤٤٤	تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة على بند الأجور
٦٨	٢,٢٧٧،٥٢٦	صافي الربح المعدل لعام ٢٠٠٥م
-	٢,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
-	١٧,٤٣١,٦٩١	رصيد حساب جاري المالك الدائن في نهاية العام
-	١٥٦,٠٦٠	رصيد دائنين مقابل شراء أصول ثابتة (التوكيلات العالمية)
-	٦,٨٦٤,٤٤٧	رصيد تسهيلات بنك (ت) حال عليها الحول في ٢٠٠٥/١٢/٣١م
-	٨٣,٤٢٢	رصيد تسهيلات البنك (ش) حال عليها الحول في ٢٠٠٥/١٢/٣١م
٧٩	٢٨,٩١٢,٧٦٨	إجمالي وعاء الزكاة في ٢٠٠٥/١٢/٣١ (يخصم منه)
-	٢٢,٢٦٨,٤٣٤	صافي الأصول الثابتة في ٢٠٠٥/١٢/٣١ في حدود حقوق الملكية
٢٢	(٢,٢٨٨,١٢٠)	صافي وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥ بالسالب
٦٨	٢,٢٧٧,٥٢٦	وعليه تحسب وعاء الزكاة عن الأرباح المعدلة
١٦	٥٩,٤٣٨	٢,٥% زكاة عام ٢٠٠٥م

ثانيًا: الاعتراضات على وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٦م:-

الاعتراض على خضوع مبلغ وقدره (٥,٠٩١,٦١٥ ريالًا) خمسة مليون وواحد وتسعون ألف وستمائة وخمسة عشر ريالًا فقط لا غير، بنوك سحب على المكشوف وكما سبق إيضاحه المبررات لعدم خضوع ذلك المبلغ في الاعتراض على وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م.

لذا فإن ذلك المبلغ لا يخضع لوعاء الزكاة في عام ٢٠٠٦م كما أن المبلغ معرض للزيادة والنقصان طبقًا لحركة الحساب وموافقة البنك على كشف الحساب وكذلك السداد.

القيمة		البيان
-	١,١٦١,٠٧٥	صافي الأرباح طبقا للحسابات الختامية في نهاية ٢٠٠٦م (يضاف إليه)
-	٦,٨٠٠	التبرعات وإعانات غير معتمدة من جانب المصلحة
-	٩,٠٠٠	غرامة عدم حمل إقامة للعمال غير معتمدة من قبل المصلحة
-	١,١٧٦,٨٧٥	صافي الربح المعدل لعام ٢٠٠٦م (يضاف إليه)
-	٢,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
-	١٥,٧٥٠,٠٢٢	صافي جاري المالك خلال عام ٢٠٠٦م
-	٨٣,٤٤٤	قرض طويل الأجل البند الزراعي مر عليه حول كامل في ٢٠٠٦/١٢/٣١م
-	١٣٥,٥٥٠	دائنون مقابل شراء أصول ثابتة-رصيد شركة التوكيلات العالمية
-	١١٣,٣١٠	دائنون مقابل قطع غيار
-	١٩,٢٥٩,٢٠١	إجمالي الوعاء الزكوي (يخصم منه)
-	٣٢,٠٦٠,٦٣٢	صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية
-	(٣,٨٠١,٤٣١)	الوعاء بالسالب
-	١,١٧٦,٨٧٥	الأرباح المعدلة الخاضعة لوعاء الزكاة
٨٧	٢٩,٤٣١	٢,٥% زكاة عام ٢٠٠٦م

وحيث قبل المكلف إجراء المصلحة حول بند التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى قبول جزء من مبلغ «الدائنون مقابل شراء أصول ثابتة وقطع غيار» لعام ٢٠٠٥م بمبلغ ١٥٦,٠٦٠ ريالًا وتمسكه برفض باقي الجزء والبالغ ٥٥,٢٠٥ ريالاً، وحيث أضاف المكلف «دائنون مقابل شراء أصول ثابتة وقطع غيار لعام ٢٠٠٦م» ضمن احتسابه للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م في المذكرة الإلحاقية المقدمة للجنة خلال جلسة الاستماع ولم يذكر هذا البند ضمن بنود الاعتراض لعام ٢٠٠٦م فإن المكلف يكون قد وافق على إجراء المصلحة حول هذا البند أما فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م فحيث تم تعديل الربط بناء على اعتراض المكلف على البنود الخمسة المشار إليها أعلاه ثم اعترض المكلف بعد التعديل على هذا البند،

وحيث صدر تعميم المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ والذي يعالج فروق الاستهلاك مما ترى معه اللجنة قبول اعتراضه حول بند فروق الاستهلاك من الناحية الشكلية، أما بخصوص ما ورد بمذكرة المكلف المقدمة أثناء جلسة الاستماع حول بند قروض طويلة الأجل بمبلغ ٨,٢٠٦,٣٨٢ ريالًا حيث لم يرد ذلك ضمن اعتراضه الأصلي على ربط المصلحة لعام ٢٠٠٥م وإنما تم إثارته أمام اللجنة مما يعدّ معه اعتراضه على هذا البند غير مقبول من الناحية الشكلية وفقًا للقرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

عليه فإن الاعتراض ينحصر في البنود التالية:

١- تسهيلات بنكية بمبلغ (٩,٢٦٤,٤٤٧) ريالًا.

٢- سحب على المكشوف بمبلغ (٩,٣٢٢,٥١٤) ريالًا لعام ٢٠٠٥م ومبلغ (٥,٠٨١,٦١٥) ريالًا لعام ٢٠٠٦م.

٣- دائنون مقابل الأصول وقطع الغيار بمبلغ ٢١١,٢٦٥ ريالًا لعام ٢٠٠٥م.

٤- فروقات الاستهلاك لعامي ٢٠٠٥م- ٢٠٠٦م.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تسهيلات بنكية بمبلغ (٩,٢٦٤,٤٤٧) ريالًا.

أ- وجهة نظر المكلف:

«إن التسهيلات البنكية الخاصة ببنك (ت) في ٢٠٠٤/٤/٢١م والبالغ قيمتها (٩,٢٦٤,٤٤٧ ريالًا) تم إخضاعها لوعاء الزكاة عن أساس أنه حال عليها الحول وهذا غير مطابق للحقيقة ولا لحركة المنح والسداد حيث إن التسهيلات البنكية وأقصاها تكون لمدة ١٢ شهرًا.

كما أن التعاقد مع البنوك التجارية ومنها بنك (ت) تستخدم كالآتي:-

١-تمويل تجهيزات أولية في بداية التعاقد مع المشروعات لبدء العمل في المشروع.

٢-تمويل المستخلصات الجارية المعتمدة لحين ٩٠ يومًا ويعاد تمديدها في أضيق الحدود ولمدة ١٢٠ يومًا حيث يتم صرف المستخلصات.

٣-تمويل الاعتمادات المستندية المفتوحة لدى البنك ويتم خصمها من إيرادات المشروعات داخل حد يتم الاتفاق عليه مع البنك وهذه الاعتمادات تفتح دورة واحدة أو يتم دورانها دورة أخرى خلال فترة سريان العقد لمدة عام فقط.

ومنها يتضح أن التسهيلات بنك (ت) لم تمنح دفعة واحدة بل منحت على عدة أجزاء وفي أنواع مختلفة من التمويلات وفي تاريخ مختلفة خلال العام.

لذا لا يخضع لوعاء الزكاة حيث إنها لم يمر عليها حول كامل ولقد تم إيضاح ذلك لكم بنموذج متابعة التسهيلات المرفق بخطابنا رقم (١٤٠٢) في ١٤٢٨/٦/٥هـ ورصيد حركة الحسابات في ٢٠٠٥/١٢/٣١م».

ب- وجهة نظر المصلحة:

«بالاطلاع على الكشف المقدم من المكلف بخطابة رقم ٥٢٨/٦/٣٠١ تبين لنا أن مبلغ ٩,٢٦٤,٤٤٧ ريالًا هو رصيد أول المدة ولم يتم سدادة حتى نهاية العام كما هو موضح بالكشوف المقدمة من المكلف وبالتالي فقد حال عليه الحول القمري ويجب إضافته وذلك تماشيًا مع الفتوى الشرعية رقم ٢/٢٣٤٨ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى الشرعية رقم ٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ والفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني والفتوى رقم ٢/٣١٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ

والمؤيدة بقرارات اللجنة الاستئنافية رقم ٦٦٠ لعام ١٤٢٦هـ ورقم ٧٢٠ لعام ١٤٢٨هـ، ورقم ٩١١ لعام ١٤٣٠هـ بإضافة أي أموال مستفادة للمكلف إلى وعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات فلا زكاة فيها وتخصم من الوعاء وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارية تزكى ولا تخصم من الوعاء».

ت – الدارسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على إضافة المصلحة لبند التسهيلات البنكية البالغة ٩,٢٦٤,٤٤٧ ريالًا لعام ٢٠٠٥م، حيث إنه لم يمر على هذه التسهيلات حول كامل.

بينما ترى المصلحة أنه قد حال الحول على التسهيلات البالغة ٩,٢٦٤,٤٤٧ ريالًا لذا يجب إضافتها للوعاء الزكوي لحولان الحول القمري عليها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وما قدمه كلا الطرفين وبالاطلاع على كشف التسهيلات البنكية لعام ٢٠٠٥م المرفق طيّ خطاب المكلف الوارد لفرع المصلحة بالأحساء برقم ١٤٠٢ وتاريخ ١٤٢٨/٠٦/٥هـ، تبين أن حركة حساب التسهيلات البنكية خلال العام كانت على النحو التالي:

التاريخ	البيان	مدين	دائن	رصيد
٢٠٠٥/٠١/٠١	رصيد أول المدة	٠	٩,٢٦٤,٤٤٧,١١	٩,٢٦٤,٤٤٧,١١- ريالًا
٢٠٠٥/١٠/٣١	قرض طويل الأجل	٠	٩,٧٥٦,٠٠٠,٠٠	١٩,٠٢٠,٤٤٧,١١- ريالًا
٢٠٠٥/١٢/٣١	تبويب أقساط قرض	٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠ ريالًا	٠	١٧,٠٢٠,٤٤٧,١١- ريالًا
٢٠٠٥/١٢/٣١	تحويل القرض طويل الأجل إلى قصير الأجل	٩,٧٥٦,٠٠٠,٠٠	٠	٦,٨٦٤,٤٤٧,١١- ريالًا

ويتضح من الجدول أعلاه أن المكلف لم يقم بسداد التسهيلات البنكية حتى نهاية عام ٢٠٠٥م وإنما قام بإعادة تصنيف القروض حسب المعايير المحاسبية، حيث تم إعادة تبويب أقساط القرض بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م، لذا فإن الرصيد الفعلي للتسهيلات البنكية هو ٩,٢٦٤,٤٤٧,١١ ريالًا وليس ٦,٨٦٤,٤٤٧,١١ ريالًا وبالتالي حولان الحول على التسهيلات البنكية لعام ٢٠٠٥م، عليه واستنادًا للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة التسهيلات البنكية البالغة ٩,٢٦٤,٤٤٧ ريالًا للوعاء الزكوي عام ٢٠٠٥م.

٢-سحب على المكشوف بمبلغ (٩,٣٢٢,٥١٤ ريالًا) لعام ٢٠٠٥م ومبلغ (٥,٠٩١,٦١٥ ريالًا) لعام ٢٠٠٦م.

أ- وجهة نظر المكلف:

«إن مخاطر ومشاكل السحب المكشوف لدى البنك قد دفع معظم البنوك لعدم منح العملاء سحب على المكشوف مهما بلغت الحاجة إليه ولكن المنح يتم في صورة قروض ونظرًا لارتفاع درجة المخاطر الائتمانية في السحب على المكشوف فإن العقود مع البنوك تقوم بمنح عملائنا الممتازين حد السحب على المكشوف يستخدم ذلك الحد في التأمين النقدي خطابات الضمان الابتدائية والنهائية والدفعات المقدمة وكذلك تأمين فتح الاعتمادات المستندية وصرف الدين الممتاز مثل الأجور للعاملين في حالة الحاجة الضرورية. كما أن البنوك لا تقوم مطلقًا بمنح سحب على المكشوف لشراء أصول ثابتة للمؤسسة

حيث لا يكون لها برنامج لها سداد من المشروعات المنفذة، لذا فالسحب على المكشوف لا يمنح دفعة واحدة حتى يمر عليها الحول ولا يستخدم في تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة وهذا سبق إيضاحه.

كما أن البنوك لا تمنح السحب على المكشوف إلا إذا كان إيضاح كامل عن كيفية السداد.

لذا فإن المبلغ وقدره (٩,٣٢٢,٥١٤ ريالًا) والظاهر في الوعاء الزكوي من جانبكم لا يخضع لوعاء الزكاة لما سبق إيضاحه.

كما أن اعتبار (المصلحة) أن جميع الإضافات في الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٦م والبالغ قيمتها (٥,٠٩١,٦٦٥ ريالًا) تم تمويلها عن طريق بنوك سحب على المكشوف فهذا غير مطابق للواقع.

الحصول على الأصول الثابتة للمؤسسة والمضافة في كل عام يتم عن طريق التمويل الذاتي من المؤسسة سواء كان من إيراداتها أو من الأرباح المرحلة والمضافة لحقوق الملكية حيث إن المؤسسة فردية. البنوك لا تقوم بتمويل الأصول الثابتة للمؤسسة ولكن تمويل التجهيزات الأولية للمشروعات المتنازل عنها والتي تستهلك خلال مدة العقد في جميع عقود النظافة والصيانة والتشغيل مثل المستودعات والورش والمكاتب اللازمة والعدد والأدوات اللازمة للعمل والتي تحمل على حسابات التكاليف في حسابات النتيجة لكل سنة على حده حيث تنتهي قيمتها بنهاية العقد.

علمًا بأن البنوك تمول رأس المال العامل فقط ولا تمول الأصول الثابتة للمنشأة حتى تضمن استرداد قيمة التسهيلات الممنوحة لعملائها خلال فترة تنفيذ العقد».

ب- وجهة نظر المصلحة:

يتضح من خطاب المكلف ٢٨/٦/٣٠١ الموجه للمصلحة أن مصدر تمويل الأصول الثابتة كان من البنوك التجارية أي بنوك سحب على المكشوف وبالتالي تم إضافة المبلغ باعتباره مقابل تمويل أصول وقد تأيد ذلك الاجراء بعدة فتاوى شرعية وقرارات ابتدائية واستئنافية وفقًا لما وضحناه في النقطة السابقة رقم (٤) الخاصة بالتسهيلات البنكية باعتبارها أموال مستفادة استخدمت في أنشطة الشركة.

ويتضح من خلال خطاب المكلف رقم ٢٨/٨/٤٤٥ط وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ أن المصدر تمويل إضافات الأصول الثابتة هو البنوك التجارية وهذا يعني أن إجراء المصلحة سليم ومؤيد بعدة فتاوى وقرارات ابتدائية واستئنافية والتي أوضحناها آنفًا.

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على إضافة المصلحة لبند السحب على المكشوف لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، حيث يرى أن البنوك لا تقوم بمنح عملائها تسهيلات سحب على المكشوف لشراء أصول ثابتة نظرًا لعدم تجانس طبيعة السحب على المكشوف مع طبيعة الأصول الثابتة.

بينما ترى المصلحة أن المكلف قام بتمويل إضافات الأصول الثابتة من البنوك التجارية كما ورد في خطاب المكلف رقم ٢٨/٨/٤٤٥ط وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٢هـ.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية المدققة للمكلف، تبين من قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م قيام المكلف بإضافة (شراء) أصول بمبلغ ٩,٣٢٢,٥١٤ ريالًا لعام ٢٠٠٥م ومبلغ ٥,٠٩١,٦١٥ ريالًا لعام ٢٠٠٦م، كما يتضح أن المكلف خلال عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م حصل على تسهيلات سحب على المكشوف من عدة بنوك وقد كانت أرصدتها على النحو التالي:

السحب على المكشوف	عام ٢٠٠٥م	عام٢٠٠٦م
رصيد أول المدة	١١,٩٣٤,٨٢١ ريالًا	١٦,٨٥٨,٤٦٧ ريالًا
رصيد آخر العام	١٦,٨٥٨,٤٦٧ ريالًا	١٠,٢٤٢,٥٤٥ ريالًا
التغير خلال العام	٤,٩٢٣,٦٤٦ ريالًا	- (٦,٦١٦,٥٣٩ ريالًا)
إضافات الأصول الثابتة	٩,٣٢٢,٥١٤ ريالًا	٥,٠٩١,٦١٥ ريالًا

ويتضح من الجدول أعلاه عدم تناسب إضافات الأصول الثابتة خلال العام من التغير في رصيد السحب على المكشوف، خاصة أن المصلحة أضافت قروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م بمبلغ ٨,٢٠٦,٣٨٢ ريالًا بالإضافة إلى تسهيلات حال عليها الحول بمبلغ ٩,٢٦٤,٤٤٧ ريالًا، وأما ما ذهبت إليه المصلحة من الاستناد لخطاب المكلف رقم ٢٨/٨/٤٤٥ط وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/١٢هـ، أن تمويل الإضافات على الأصول الثابتة تمت من تسهيلات السحب على المكشوف، فإنه بالرجوع لما ورد بالخطاب «مصادر تمويل الأصول الثابتة المضافة إلى أصول المؤسسة خلال عام ٢٠٠٦م بمبلغ وقدره (٥,٠٩١,٦١٥ ريالًا) تكون من إيرادات النشاط التجاري للمؤسسة وكذلك من البنوك التجارية التي تتعامل معها المؤسسة ويتضح ذلك من حركة تسهيلات البنوك لعمل التجهيزات الأولية للمشروعات المتنوعة»، فيتضح بأن المؤسسة تقوم بتمويل الإضافات على الأصول الثابتة من خلال النشاط التجاري وأن التجهيزات للمشاريع يتم تمويلها من التسهيلات البنكية.

وباطلاع اللجنة على ما أورده ممثل المكلف رفق مذكرة الاعتراض المقدمة للجنة خلال جلسة الاستماع والمتمثل في بيان حركة البنوك سحب على المكشوف لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م تبين وجود حركات مالية من سحب وإيداع على حسابات السحب على المكشوف كبيرة تفوق أرصدة السحب على المكشوف بداية المدة مما ينفي حولان الحول على الأرصدة الافتتاحية، مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف في عدم إضافة أرصدة السحب على المكشوف للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

٣-دائنون مقابل الأصول وقطع الغيار بمبلغ ٢١١,٢٦٥ ريالًا لعام ٢٠٠٥م.

أ- وجهة نظر المكلف:

«تم قبول اعتراض المصلحة على مبلغ وقدره (١٥٦,٠٦٠ ريالًا) فقط مائة وستة وخمسون ألف وستون ريالًا لا غير، «دائنون مقابل أصول ثابتة» وهو الرصيد الدائن لشركة (م) في ٢٠٠٥/١٢/٣١م. تعترض الشركة على إضافة مبلغ وقدره (٥٥,٢٠٥ ريالاً) خمسة وخمسون ألف ومائتان وخمسة ريالاً فقط لا غير لوعاء الزكاة لأن الرصيد الدائن المستحق لشركة (ح) حيث توريد قطع غيار مستهلك لسيارات ومعدات الشركة وليس أصل من الأصول الثابتة ولا إضافة لأي أصل ولم يسبق للشركة منذ بداية نشاطها حتى تاريخه شراء معدات أو سيارات من المورد شركة (ح) وهذا يتضح من خطابكم (المصلحة) رقم (٧/١٥٣٢/٥) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٤هـ حيث قسم المبلغ دائنون أصول ثابتة وقطع غيار».

ب- وجهة نظر المصلحة:

اتضح لنا من خلال خطابات المكلف أن هذه المبالغ (٢١١,٢٦٥ ريالًا) مقابل أصول ثابتة تم حسمها من الوعاء الزكوي لذا فإن إجراء المصلحة سليم وقد تم الرد على المكلف بخطابنا رقم ٧/١٥٣٢/٥ بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٤هـ وقد سدد المكلف المستحق عنه.

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف لا زال معترضًا على إجراء المصلحة بإضافة مبلغ ٥٥,٢٠٥ ريالاً إلى الوعاء الزكوي مقابل قطع غيار لعام ٢٠٠٥م، حيث يرى أن قطع الغيار يتم استخدامها في السيارات والمعدات وليس كأصل من الأصول.

بينما ترى المصلحة أنه تم إضافة «الدائنون لتمويل أصول ثابتة» إلى الوعاء الزكوي مقابل ما تم حسمه في الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وما قدمه الطرفان تبين قيام المصلحة بإضافة مبلغ ٢١١,٢٦٥ ريالًا إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م تحت مسمى «دائنون مقابل شراء أصول ثابتة» وفي المقابل تم استبعاد مبلغ ٢١٨,٧٣٠ ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م تحت مسمى قطع غيار غير معدة للبيع، وحيث إن المكلف أشار في مذكرة الاعتراض الإلحاقية المقدمة للجنة خلال جلسة الاستماع أن الرصيد الدائن المستحق لشركة (ح) هو مقابل قطع غير مستهلكة وليس أصل من الأصول الثابتة،

وحيث إن المصلحة قامت بحسم رصيد قطع الغيار الغير معدة للبيع والبالغة ٢١٨,٧٣٠ ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة «الدائنون مقابل الأصول وقطع الغيار» بمبلغ ٢١١,٢٦٥ ريالًا إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

٤- فروقات الاستهلاك لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م:

أ- وجهة نظر المكلف:

طبقًا للأنظمة القائمة والمعمول بها لم يؤخذ في الاعتبار من جانب المصلحة الفرق بين الإهلاك الدفتري والإهلاك الزكوي كما يتضح من قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

ب- وجهة نظر المصلحة:

هذا البند قام المكلف بتضمينه اعتراضه بعد انتهاء المدة النظامية للاعتراض حيث تم تقديمه بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٠هـ وبالتالي فإن اعتراضه مرفوض شكلًا كما أن المكلف لم يضمن أي فروقات استهلاك حين تقديمه الإقرارات الزكوية لعام ٢٠٠٥م- ٢٠٠٦م.

ت- الدارسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على عدم تعديل صافي ربح العام بفروقات الاستهلاك بين الاستهلاك الدفتري والاستهلاك الزكوي وذلك طبقًا للأنظمة التعليمات الذي تطبقها مصلحة الزكاة والدخل.

بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يُضَمن الإقرارات الزكوية التي قدمها لمصلحة الزكاة عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م أي فروقات استهلاك.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية للمكلف تبين أن مقدار مصاريف الاستهلاك لعام ٢٠٠٥م بلغت ٣,٣٧٣,٧٦٤ ريالًا وعام ٢٠٠٦م بلغت ٤,٧٠٩,٢٢٥ ريالًا وقد صرح المكلف ضمن إقراراته المقدمة للمصلحة عن الأعوام محل الاعتراض عن مصروف استهلاك لعام ٢٠٠٥م بمبلغ ٢,٧٢٨,٦٥٤ ريالًا وعام ٢٠٠٦م مبلغ ٨٦٨,٩٩٨ ريالًا وبذلك يكون هناك فرق في مصروف الاستهلاك بين ما تم احتسابه محاسبيًا في دفاتر الشركة وبين ما تم احتسابه بناء على تعليمات مصلحة الزكاة من خلال النموذج رقم (٤)، والمتمثلة في التعميم رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ والتعميم رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والتي تقضي بإلزام كافة المكلفين التقيد بمتطلبات المادة السابعة عشر من النظام الضريبي بالنسبة لاحتساب استهلاك الأصول الثابتة مع (إضافة أو حسم ما ينتج عنها من فروق من نتيجة العام)، إلا أن المكلف لم يقم بحسم الفروقات الناتجة عن ذلك كما لم تقم المصلحة بنفس الإجراء عند إعداد الربط الزكوي،

وحيث صدر التعميم الإلحاقي رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، والذي أشار إلى موافقة معالي وزير المالية السماح للمكلفين الزكويين باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت واتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم ٩/٢٥٧٤ في ١٤٢٦/٥/١٤هـ، وحيث ورد في البند ثالثًا من التعميم المشار إليه بأن «يتم تطبيق ما أشير إليه بعاليه اعتبارًا من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائيًا بعد، بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة»، عليه ترى اللجنة تطبيق ما جاء في التعميم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ عند احتساب فروق الاستهلاك إن وجدت.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إضافة التسهيلات البنكية البالغة ٩,٢٦٤,٤٤٧ ريالًا للوعاء الزكوي عام ٢٠٠٥م.

٢- تأييد المكلف في عدم إضافة أرصدة السحب على المكشوف للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

٣- تأييد المصلحة في إضافة «الدائنون مقابل الأصول وقطع الغيار» بمبلغ ٢١١,٢٦٥ ريالًا إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

٤- ترى اللجنة تطبيق ما جاء في التعميم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ عند احتساب فروق الاستهلاك إن وجدت.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق،،،